ثم توضع على ... ركبا ... عونها لا جنبا وكره الجلوس قبل وضعها
والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد مقابل القبلة خلافا للشافعي
فان عنده يشق ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة اي التي كانت على الكفن خيفة الانتشار
ويسوى اللبن والقصب ويسجى اي يغطى عند دفنها قبرها
بثوب لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر
ولا يسطح **باب الشهيد** قال في التحفة الشهيد
نوعان نوع يغسل وعقد الباب للثاني هو مسلم مكلف طاهر
شرط التكليف والطهارة عنده خلافا لهما وذكر في الذخيرة
والاحتراز بالطاهر عمن ليس بطاهر سواء وجب عليه الغسل او لم يجب
بعد كالتي لم ينقطع حيضها او نفاسها مقتول ظلما احترز به عمن لم يكن
مقتولا ظلما سواء كان مقتولا عدلا كما اذا قتل حدا او قصاصا او مقتولا
غير موصوف باحدهما كما اذا افترسه السبع باي آلة قتل ذكره في الذخيرة
ثم قال وانما عممنا الآلة لان الاصل في هذا الباب شهداء احد
ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح بل فيهم من دمغ رأسه بالحجر ومنهم من
قتل بالعصا فان قلت اليس اذا قتل بالمثقل يغسل عنده
وكذا اذا لم يعلم آلة القتل قلت موجب القتل حينئذ المال فيخرج بقوله

بقوله ولم يجب

(margin) واضعه ح — صدر الشريعة

ولم يجب به مال المراد على ما نبهت عليه ان لا يجب المال بنفس
ذلك القتل ففي ذلك صورة قتل الاب الابن ظلما بالسلاح
وان وجب المال لكن ليس بنفس القتل فلا يخرج عن الشهيد
او وجد ميتا جريحا في المعركة شرط الجراحة ليعلم انه غير ميت
حتف انفه ولا يدخل بهذا فيما ذكرنا لان المراد من ظلما من علم انه
قتل ظلما وهذا غير معلوم حاله الا ان الشرع لما به الجراحة
حكم بكونه مقتولا ولوجوده في المعركة حكم بانه قتل ظلما فان قلت
يجوز ان يراد بالمقتول ظلما من كان كذلك في حكم الشرع حتى يعلم
دخوله فيما ذكر وبالجملة فلا وجه للاقتصار على ما ذكر فهو بعد الدخول
قلت يحتاج الى بيان ان وجد ميتا جريحا في المعركة كذلك
في حكم الشرع حتى يعلم دخوله فيما ذكر وبالجملة فلا وجه
للاقتصار على ما ذكر اولا ورمنا الاختصار ولم يرتب
يسجى بيان المراد منه ووجه اعتباره فلا يغسل قدمه
لان الكلام في احكام الشهيد الذي لا يغسل على ما مر
بيانه بل يدفن بدمه وثوبه الا ما ليس من الكفن اي من
جنسه كالفرو والحشو والقلنسوة والخف ويجوز ان يراد
اي لو لم يكن ما معه من جنس الكفن كافيا لكفن السنة

(margin) صدر الشريعة — صدر الشريعة — المقتول ح — قال صاحب الذخيرة ... الشهيد الذي لا يغسل ... صدر الشريعة

Copyright © King Saud University